الناظم أيضا من الالتزام في البيت الثاني . قوله

وقد أدنت رجليه اثنتين بعتها بضاعة بدين

ودنت وأدنت خذت منهما بضاعة بالدين فاسأل منهما

أدنت

أقول أدنت أصله من أداين رباعيا إدانة كما قال الحالة .

ورجليه مفعوله واثنتين توكيد لرجليه وقوله بعتها تفسير لأدنت

والضمير مفعول باع الأول وبضاعة مفعوله الثاني والبضاعة

بكسر الموحدة طائفة من المال تبعثها للتجارة وأراد به الناظم

مطلق المال . وقوله بدين يتعلق ببعتها أي إلى أجل وقوله

ودنت هو بكسر الدال المهملة لأنه من داين يداين كبايع أي أخذ

الدين قال الأحمر

تداين وتقضي الدين ما وقدرني مصارع قوم لا يدينون ضيقا

ومثله أدنت بتشديد الدال المهملة على افتعل ثم ابدلت تاء

الافتعال دالا وادغمت فيها الدال التي هي فاء الكلمة وقوله

أخذت منهما بضاعة بالدين تفسير لدنت يعني أن معنى دنت

استقرضت وأخذت في ذمتي بالدين وقوله فاسأل منهما

أقام به الوزن وضمير التثنية عائد إلى رجليه قلت وما اختاره

الناظم من التفرقة بين أداين ودان تبعا لأصله هو مختار جماعة

من المحققين قال ابن قتيبة دان الرجل بدين دينا لا يستعمل

إلا لازما فيقال داين يداين مداينة ولا يقال مدين ولا مدين لأن

اسم المفعول إنما يكون من المتعدي وهذا لازم قال فإذا أردت

المتعدي قلت أدنته وداينته ونقله الأزهري عن أبي زيد

الأنصاري وابن السكيت أيضا ونقله عن ابن العباس

وقال جماعة إنه يقال دنته إذا أقرضته أيضا فهو مدين ومدين

واسم الفاعل دائن فيكون الدائن من أخذ الدين على الذمم

ومن يعطيه على التعدي قال ابن القطاع ودنته أقرضته

وأيضا

وأيضا استقرضت منه وأداين عامل بالدين وأدنته أقرضته

وقوله تعالى إذا تداينتم بدين أي تعاملتم بدين من سلم وغيره

قيدت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة هو القرض وحكمه

المبيع فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا

على تشبيه الشيء واستقراره في الذمة قال معناه في الصبح

قلت وما أدنا إليه من أن القرض دين هو الظاهر الذي تشهد

له الاستعمالات وتفسيرهم أداين بأقرض وداين باستقرض

كما قاله ابن القطاع وابن القوطية والجوهري وغيرهم وجعل

في القاموس الدين مقابلا للقرض فقال الدين ماله أجل

كالدينة بالكسر وما لا أجل له فقرض والمؤن والجمع أدين

ودين ودينة بالكسر فأدنته أعطيته إلى أجل أو أقرضته

وداينه وأداين وداين واستدان وتدين أخذ دينا ورجل

مداين يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا خذ وداينه أقرضته

وأقرضني قلت لا يخفى ما فيه من شبه التناقض والتخليط

فإنه جعل الدين أولا مقابلا للقرض وزعم أن القرض

لا يكون لأجل ثم فسر أدنته بأعطيته لأجل أو أقرضته فنوع

الخلوف ثم فسر المداين بالمقرض والمستقرض والمداينة بالمقارضة

فدل على تأخرها وقد يتأنس له على تعسف بأنه أراد توزيع

الأقوال والتناسي الواردة في ذلك . وإن كان اصطلاحه بأبي

سلوك مثل لهائك السالك . وأخذ منه أن كلا من أداين

الرباعي وداين الثلاثي يستعمل بمعنى أقرضه واستقرضه

وأخذ أعطى فتكون كالأضداد ويكون الفصيح ما اختاره الناظم

أنفا والأصل ولا يخفى ما اشتمل عليه البيت الأول من الالتزام

والثاني من الجناس المركب مع تحريف قوله

وضعفت بعضه لعربي ترك تنبيها لسلم الأمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)